لما في الجواب الاول من وجوه البحث الاول ان المتبادر من قول الشارح
لانها لو كانت معلومة الخ كونها معلومة في نفس الامر وحمله على
كونها معلومة في اعتقاده بعيد الثاني ان حمله عليه يوجب عدم
لياقة الطلب فيما زعم من غير روية كونها معلومة له مع انها
غير معلومة له في الواقع ولا معنى لعدم اللياقة هناك الا ان
يحمل على معنى انها معلومة له في الواقع وفي اعتقاده جميعا كما
يؤيده اختيار الاعتقاد على الزعم الشايع في مثل هذا المقام الا
انه بعيد جدا الثالث ان عدم العلم بالعلم انما يفيد اللياقة في
زعم الطالب لا في الواقع وعند القوم وهو المراد ههنا كيف
ومثل ذلك الطلب غير لايق عندهم بل ابطلوا المنوع الواردة
على المقدمات المعلومة بالعلم المناسب ولم يشتغلوا باثبات
المقدمة الممنوعة هناك ولم يسمع من احد منهم توجيه ٨٧
تلك المنوع باحتمال ان لا يكون للمانع هناك علم بالعلم بل مثله مما
يعد فضولا من الكلام قوله لان اللايق الخ لئلا يقع في استعلام
المعلوم في الواقع من غير روية وتامل قبيل اخذ اللياقة ههنا
لمجرد المشاكلة والا فالطلب لا يمكن بدون التوجه والالتفات
الى الوجدان وليس بشيء لان ما يتوقف عليه الطلب هو التوجه
الى نفس القضية وتصورها بناء على ان طلب الشيء بدون تصوره
محال والكلام ههنا في التوجه الى العلم بها بانه واقع في نفس
الامر اولا والاول لا يستلزم الثاني اذ كثيرا ما نعلم الاشياء ولا
يخطر ببالنا انا نعلمها وان اراد ان طلبها لا يمكن بدون التوجه
الى العلم بها فظاهر المنع قوله على ما قالوا اشارة الى ضعف
ما ذكروا كما يدل على ضعفه ما قال اهل المعقول من ان استلزام
المطابقة للالتزام غير متيقن ففي تجويز الاستلزام المذكور مع
قول بعضهم انا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا
غيرها تجويز ان يكون لكل ماهية لازم ذهني يلزم من تصورها
تصوره وان لا يكون لنا علم بتصورنا اياه ولو بعد الالتفات

قوله ولم يشتغلوا الخ هذا دليل على ابطالهم اذ لو جوزوها في الجملة لوجب عليهم اثبات المقدمة الممنوعة كما سيجيء

٨٧ قوله ولم يسمع منهم فان قلت فلم لم يشتغلوا بتوجيهها باحتمال الخ

الا ان يكون للمانع اصل العلم بالمقدمة مع انه لا ينشأ لائق حينئذ قلت انما ابطلوه فيما ارتفع ذلك الاحتمال بان

هذه المقدمة ... ذلك الدليل يجب ان تكون معلومة عاقل بالعلم المناسب لكن يعلمه ذلك العلم الطلب يجوز الذهول عن العلم بالعلم فتدبر انتهى

التام اليه

التام اليه وقد اشار اليه المحقق الزينب في حاشية الطوالع وغيرها
من كتبه ولا فرق في هذا الباب بين التصور والتصديق بقي في هذا
المقام كلام وهو ان المستفاد من كلام كل من الشارح والمحشي ان
اللياقة منوطة بعدم العلم المناسب وعدم اللياقة منوط بوجوده لكن
ذلك العلم اعم من ان يكون مطابقا للواقع او غير مطابق فيلزم
ان لا يكون منع تحكيم الجاهل جهلا مركبا قدم العالم ومنع امثاله ما علمه
بعلم غير مطابق لايقا مع انه لايق موافق لغرض المناظرة في الواقع وان لم
يكن لايقا موافقا في زعمهم الا ان يقال المطلوب في المطلب هو العلم
المطابق لا محالة وغير المطابق لا يكون مناسبا للمطابق لانه غير
مفيد مستلزم للمطابق كما تقرر في محله فليس القدم معلوما للحكيم
بالعلم المناسب للمطلب في الواقع وان كان مناسبا له في زعمه لكونه
مطابقا في زعمه وكذا الكلام في ساير المعلومات الغير المطابقة
لكن هذا التوجيه انما يصح في كلام الشارح لا في كلام المحشي لما
سيجيء منه في باب دفع السند حيث حمل السند الاعم من الخفاء
الذي هو مبنى المنع الموجه مجامعا لمطلق الوضوح وصرح بان وضوح
المقدمة لا يستلزم صدقها كما في اغلاط الحس فكلامه هناك يدل
على ان منع تحكيم الجاهل قدم العالم وامثاله غير لايق لكونه معلوما
له بالعلم المناسب في زعمه فمراده بالعلم المناسب للعلم المطلوب ما يكون
مناسبا اي مفيدا مستلزما له في زعم العالم بمعنى المدخلية في الاستلزام
سواء كان مفيدا مستلزما له في الواقع اولا واراد بالمناسبة عدم
انحطاط مرتبته على مرتبة المطلوب من مراتب القوة والضعف فاليقين
يناسبه اليقين والجهل المركب لانه كاليقين جازم ثابت ولا يناسبه
التقليد لعدم الثبات فيه ولا الظن لعدم الجزم فيه والظن يناسبه مثله
وما هو اقوى منه وقس عليه وانت خبير بان الظاهر من المناسبة
هو الافادة والاستلزام فهي بالمعنى الاول وايضا لا وجه لجعل
الجهل المركب في مرتبة اليقين لانه اسفل السافلين واليقين
في اعلى العليين ثم التقليد الجازم ثم الظن الراجح ثم الشك ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)